الى الاربع سوا نواها في اولها او في وسطها او في اخرها
وسوا كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا لما
اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام
فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة. ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية. ولو كان على
عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي. واما نية الخيانة
في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية
من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع
ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة
الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى فان
يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر بعد
ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ
بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في
مفسدات الصلاة من شرح الكنز تكميل ومن شرطها عدم
المنافي بالردة وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط
وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان
كان من رمضان كان صائما لم يصح نيته ولو ردد في

في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن
رمضان صح كما بيناه في الصوم وينبغي انه
على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها
ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم
بتعيينها. ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في
فتح القدير. لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى. وفي خزانة الاكمل
ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انه ان لم تكن
مكتوبة يدخل بعضها يعني العشا اذا هو في العشا صح وان
كان في التراويح يقع نفلا انتهى فرع عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات
كالصوم والصلاة فلم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا
في العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما كان
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط
كالنية وقيل بركنيتها فائدة في الايمان تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
يصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم
قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)